

سنن البيهقي الكبرى

3468 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه
قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا أبو أسامة أخبرني
حسين بن ذكوان أخبرني عمرو بن شعيب أخبرني سليمان مولى ميمونة قال ٧ أتيت على بن عمر
ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة قال
أنى قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال علي تفرد به
الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم قال الشيخ وهذا إن صح فمحمول على أنه قد
كان صلاها في جماعه فلم يعدّها وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاهما على وجه
الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم والله أعلم